مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 65 – 30-1-2025م

Volume 20th - issue no. 65 - 30/1/2025

Pages: 85 - 114 الصفحات: 85 - 114

الإقرار وأثره في الحكم في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة 1994م

Confession and Its Impact on Judicial Rulings in Islamic Jurisprudence and the Sudanese Evidence Act of 1994

أ.د. عبده عبد الله حسن داؤد

Prof Abdu Abdullah Hassan Daoud

أستاذ: الفقه المقارن – كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Professor of Comparative Jurisprudence - Faculty of Sharia

Islamic University of Madinah

Email: abdouh1964@gmail.com

اعتمادات

أ.د عبده عبد الله حسن داؤد
أستاذ: الفقه المقارن – كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prof Abdu Abdullah Hassan Daoud
Professor of Comparative Jurisprudence - Faculty of Sharia - Islamic University of Madinah
abdouh1964@gmail.com

الإقرار وأثره في الحكم في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.

Confession and Its Impact on Judicial Rulings in Islamic Jurisprudence and the Sudanese Evidence Act of 1994

ملخص البحث:

الإقـرار، هـو شهادة على النفس بالحق، كما قـال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(١).

وكما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾(٢)، ولمـا أقـر ماعز بن مالك ، والغامدية، وامـرأة العسيف، أمر النبي ﷺ بإقامة الحد عليهم، ذلك لأن الإقرار والثبات عليه وعدم الرجوع عنـه، يوجب توقيع العقوبة كأثر مترتب عليه، والإقرار هو اعتراف بحق مالي أو غيره، أو هو إخبار بحق عليه للغير.

وقـد هدف البحـث إلى: عقد مقارنة بين الفقـه الإسلامي والقانون فيمـا يختص بالإقرار، وتبييـن المرجعية الفقهية لقانون الإثبات ١٩٩٤م.، وبيـان الأثر المترتب على الإقرار في القضايا المدنية والجنائية.

وقد توصل الباحث من خلال الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: أن المرجعية الفقهية للإقرار

(١) سورة المائدة، آية (٨)
(٢) سورة النساء آية (١٣٥).

فـي قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م هي الفقـه الإسلامي، والرجوع عن الإقرار في القضايا المدنية لا يؤثر في توقيع العقوبة على المقر، وأن الرجوع عن الإقرار في القضايا الجنائية يؤثر في توقيع العقوبة على المقر، يكون معتبراً داخل مجلس الحكم.

كمـا توصـل الباحث إلـى توصيات أهمهـا: اعتماد تطبيق مبـادئ الشريعـة الإسلامية التي أوردها الفقـه الإسلامي والقانون، والحرص على المحافظة على القوانين المستمدة من الشريعة الإسلاميـة، وإعمال التطبيـق والتنفيذ لقوانين الشريعـة الإسلامية كافة، وتطبيـق الأحكام التي تصدر في المحاكم

الكلمات المفتاحية: إقرار - أثر - الحكم - الفقه الإسلامي - قانون - الإثبات.

Abstract

Confession is a self-declaration of liability or acknowledgment of a right Allah, the Most High, says: «O you who believe! Stand out firmly for Allah as just witnesses» [Surah Al-Ma'idah: 8] He also says: «O you who believe! Stand out firmly for justice, as witnesses to Allah, even though it be against yourselves» [Surah An-Nisa: 135] Furthermore, when Maiz ibn Malik, Al-Ghamidiyah, and the woman of Al-Asif confessed against themselves, the Prophet Muhammad (peace be upon him) ordered the prescribed punishment (Hadd) to be implemented on them This is because adhering to a confession necessitates the application of the prescribed punishment as a direct consequence, whether it pertains to financial rights or acknowledgment of another's rights.

This research compares Islamic jurisprudence (Fiqh) with the law regarding confession, examines the jurisprudential basis of the 1994 Sudanese Evidence Law, and explores the effects of confession in civil and criminal cases.

Key findings of the study include:

The jurisprudential reference for the 1994 Evidence Law is rooted in Islamic jurisprudence.

In civil cases, retracting a confession does not affect the imposition of penalties on the confessor.

In criminal cases, retracting a confession impacts the imposition of penalties and is considered valid if done during a judicial session.

The researcher recommends the following:

Adopting the principles of Islamic Sharia as outlined in Islamic jurisprudence and the law.

Preserving laws derived from Islamic Sharia.

Ensuring the comprehensive application and enforcement of Islamic Sharia rulings in courts.

Keywords: Confession – Impact – Ruling – Islamic Jurisprudence – Law – Evidence.

مصطلحات البحث:

(١) أثر الإقرار: يعد الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر، أي يُعدُّ حجة كاملة إذا صدر مستوفياً لشروطه القانونية (يُلزِم المقِّر بإقراره) وليس للمقر أن يقدم دليلاً لأثبات عكس ما اقر به.

(٢) الإقـرار القضائـي: يكون الإقـرار قضائيـاً إذا اعترف الخصم أمـام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة

(٣) الإقرار غير القضائي: يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى.

(د) الإقـرار الجنائـي: لا يعـد حجـة قاطعة بل هـو دليل من أدلـة الإثبات تخضـع للسلطة التقديرية للمحكمة وعليها تسبيب قرارها عند الأخذ بالإقرار من عدمه.

(٤) الإقـرار المدني: يعد حجة قاطعة لا تستطيع المحكمة أن ترفض القضاء للخصم الذي صدر لمصلحته.

(٥) أثر الرجوع عن الإقرار: الرجوع عن الإقرار يسقط به الحد عند عامة العلماء -لا سيما من أقر تائبًا- واستحبوا كذلك تلقين المقر الرجوع عن إقراره.

(٦) قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م: هو قانون يختص بتنظيم طرق الحكم القضائي، التي يتوصل القاضي من خلالها الى إصدار الحكم القضائي.

(٧) الاعتـراف: استعمـل الفقهاء لفظ الاعتـراف في كثير من أبواب الفقـه بمعنى الإقرار الـذي هـو إخبار الشخص بثبوت حقّ للغير على نفسه؛ وذلـك لأنّ الإقرار هو الاعتراف بالحقّ، بل في كثير من المسائل الفقهية يرد لفظا: اعتراف وإقرار في المسألة الواحدة.

(٨) الرجـم: حد الرجم في الإسلام أحـد الحدود الثابتة في الشرع الإسلامي، على الزاني المحصن، رجلا كان أو امرأة، بعد ثبوت الزنا عند الحاكم الشرعي ببينة أو إقرار، ولا يقام الحد إلا عند الحاكم الشرعي فهو وحده المخول بتنفيذ الأحكام، وهو الإمام، أي: السلطان بصفة ولاية الحاكم، أو من يقوم مقامه.

(٩) المرجعية الفقهية: المصادر الفقهية التي استند إليها قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[2].

قال الطبري(ت٣١٠ هـ.): ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام بالقسط، يعني بالعدل، والشهداء جمع شهيد، ونصبت الشهداء على القطع مما في قوله قوامين من ذكر الذين آمنوا، ومعناه: قوموا لله بالقسط عند شهادتكم، أو حين شهادتكم، (ولو على أنفسكم) ولو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على والديكم، أو أقاربكم فقوموا فيها بالقسط والعدل، وأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحق ولا تميلوا فيها لغني لغناه على فقير، ولا لفقير لفقره على غني فتجوروا، فإن الله الذي سوى بين حكم الغني و الفقير، فيما ألزمكم أيها الناس، من إقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل أولى بها، وأحق منكم، لأنه مالكها، وأولى بهما دونكم، فهو أعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما، في ذلك وفي غيره من الأمور كلها منكم، فلذلك أمركم بالتسوية بينهما في الشهادة.

فإن قال قائل: وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقسط وهل يشهد الشاهد على نفسه؟ قيل: نعم، وذلك أن يكون عليه حق لغيره، فيقرّ له به، فذلك قيام منه له بالشهادة على نفسه [3].

وقال الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ.): فما معنى الشهادة على نفسه؟ قلت: هي الإقرار على نفسه لأنه في معنى الإقرار عليها بإلزام الحق لها، ويجوز أن يكون المعنى: وإن كانت الشهادة وبالاً على أنفسكم أو على آبائكم أو أقاربكم وذلك أن يشهد على ما يتوقع ضرره من سلطان ظلم أو غيره[4].

وقال القرطبي (ت٦٧١ هـ.): أي يتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها [5].

وقال محمد رشيد رضا(ت١٣٥٤هـ): أي كونوا شهداء بالحق لوجه الله وامتثال أمره، واتباع شرعه، الذي تنال به مرضاته ومثوبته، ولو كانت الشهادة على أنفسكم، بأن يثبت بها الحق عليكم،

---

(١) سورة المائدة، آية (٨).

(٢) سورة النساء، آية (١٣٥).

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ج٥، ص (٣٢٠، ٣٢١).

(٤) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، ج١، ص (٥٧٠).

(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، مناهل العرفان، ج٥، ص (٤١٠).

ومن أقرّ على نفسه بحق فقد شهد عليها، لأن الشهادة إظهار الحق[١].

وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه: «فإن الرجم[٢] في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو الاعتراف»[٣].

وقوله ﷺ: «فإن اعترفت فارجمها»[٤].

قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): وفيه أن من أقرّ بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه في ذلك[٥].

وقال ابن رشد (ت٥٩٥هـ): وأما الإقرار إذا كان بيناً فلا خلاف في وجوب الحكم به، وإنما النظر فيمن يجوز إقراره ممن لا يجوز، وإذا كان الإقرار محتملاً رفع الخلاف[٦].

مشكلة الدراسة: تتناول الدراسة الأثر المترتب على الإقرار في الأحوال الجنائية والمدنية وذلك من خلال المعطيات الآتية:

(أ) الأثر الذي يتعلق بالإقرار من ناحية توقيع العقوبة.

(ب) حجية الإقرار القضائي وغير القضائي.

(ج) مكانة الإقرار بين البينات التي تؤدي إلى توقيع العقوبة.

(د) المقارنة الفقهية والقانونية فيما يتعلق بالإقرار.

تساؤلات الدراسة:

(ما هو أثر الرجوع عن الإقرار في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م في توقيع العقوبة)

وتتفرع عن ذلك الأسئلة التالية:

(أ) أثر الرجوع عن الإقرار في مجلس الحكم

(ب) الإقرار خارج مجلس الحكم

---

(١) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ج٦، ص (٢٢٦).

(٢) رميُ الزاني، والزانية المحصنَيْن بالحجارة حتى الموت، انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣٢٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْحُدُودِ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ رقم (٦٨٣٠).

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ج١٥، ص (٤٢٠، ٤٢٧).

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ج١٥، ص (٤٢٠، ٤٢٧).

(٦) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ج٢، ص (٧٠٠)

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

(أ) عقد مقارنة بين الفقه والقانون فيما يتعلق بالإقرار

(ب) تبيين المرجعية الفقهية لقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.

(ج) بيان الأثر المترتب على الإقرار في القضايا المدنية والجنائية

منهـج الدراسة: اعتمد الباحث المنهج التحليلي والمقـارن، حيث إيراد النصوص الشرعية والقانونية ن وتحليلها وإيراد المقارنة بينها، وتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف

الدراسات السابقة :

هنالك بعض الباحثين تناولوا في قانون الإثبات السوداني بالبحث والتأليف، ولكن من زوايا أخرى، تختلف من حيث الموضوع عن بحثي هذا، منها:

(أ) أثـر الرجوع عن الإقـرار في الفقه الإسلامـي وقانون الإثبات السودانـي، تأليف: النور محمـد سليمان، مجلة الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالميـة - كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية، السودان، ١٤٢٧هـ. - ٢٠٠٦م.

(ب) أثـر الإقـرار علـى إثبات الدعوى فـي القانون السودانـي، عاصم الأميـن قسم السيد الطاهـر، جامعـة الجزيرة كليـة القانون رئيس قسم القانون العـام، السودان، مجلـة الدراسات القانونيـة والاقتصادية، مصـر، كلية الحقوق، جامعة مدينة السـادات، المجلد ٩، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٣م.

(ج) الرجـوع عـن الإقرار في جريمة الزنـا فقهاً وقانوناً د كمال عبـد الله أحمد المهلاوي، مجلـة تأصيـل العلوم -تصدر عـن مركز تأصيـل العلوم بجامعة القـرآن الكريـم وتأصيل العلوم -السودان العدد الثالث عشر المحرم ١٤٣٩هـ -أكتوبر ٢٠١٧م.

هيكل البحث:

يحتوي هذا البحث على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم الإقرار لغة واصطلاحاً وقانوناً:

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإقرار في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الإقرار في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم الإقرار في القانون.

المبحـث الثانـي: شـروط المقر والمقر له والمقر بـه وصيغة الإقرار وأثرهـا في الحكم في

الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م:

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط المقر والمقر له والمقر به في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.

المطلب الثاني: شروط المقر به وصيغة الإقرار في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.

المطلب الثالث: أثر شروط المقر والمقر له والمقر به وصيغة الإقرار على الحكم في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.

المبحث الثالث: أنواع الإقرار وأثر الرجوع عنه في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات ١٩٩٤م:

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار في مجلس الحكم في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.

المطلب الثاني: الإقرار خارج مجلس الحكم في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.

المطلب الثالث: أثر الرجوع عن الإقرار في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.

خاتمة البحث: وتحتوي على:

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الإقرار لغة واصطلاحاً وقانوناً:

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإقرار في اللغة:

الإقـرار هـو الاعتراف على النفس بقـول أو فعل أو حق للغير وقد عرفـه العلامة ابن منظور (٧١١ هـ) بأنـه: الاعتراف، اعتـرف فـلان، إذا ذل وانقاد، وأنشـد الفـرَّاء: أتضجرين والمطي معتـرف، أي تصرف وتصبر، وذكر معترف لأن لفـظ المطي مذكر، وعرف بذنبه عرفاً واعترف: أمر وعرف له: أقر[١].

وعرفـه الفيـروز آبـادي (٨١٧ هـ): بأنه الاعتـراف، واعترف به أقر، وفـلان سأله عن خبر ليعرفه، والشيء عرفه، وذل وانقاد[٢]

وعرفه الجرجاني (ت ٨١٦هـ): بأنه الاعتراف، أو الإخبار بفعل أمر سبق[٣]

مـن مجمـوع هذه التعريفات يتبيـن أن الإقرار هو الاعتراف بشيء أقر بـه على نفسه لغيره، كإقـرار بني آدم وشهادتهـم بإثبات ربوبية الله عز وجل في قولـه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[٤]، فالشاهـد فـي هذه الآية قولهم: (بلـى)، فهو إقرار لله عزّ وجلّ، وعهد وميثاق أخذه الله عليهم.

المطلب الثاني: مفهوم الإقرار في الاصطلاح:

يعرف الفقهاء الإقرار في الاصطلاح الفقهي بأنه: الاعتراف بحق مالي أو غيره، والأصل فيه الكتـاب: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[٥]، ومن السنـة: أن الرسولe رجم من أقرّ بالزنا، ونحوه، والإجماع على الحكم به[٦].

وعرفـه ابـن عرفة (ت ٨٠٣ هـ) بأنه: خبـر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه، أو لفظ نائبه، فيدخل إقرار الوكيل، ويخرج الإنشاءات، كبعت، وطلقت، وأسلمت، ونحو ذلك والرواية والشهادة[٧].

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج٩، ص (١٥٥).

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، لبنان، ج٣، ص (١٧٥).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، الجرجاني، الحنفي، التعريفات، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص (٣٦).

(٤) سورة الأعراف، الآية (١٧٢).

(٥) سورة القيامة: الآية (١٤).

(٦) ابن المرتضى، البحر الزخار، مصدر سابق، ج٦، ص (٣)

(٧) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب

وعرفه العيني (ت: ٨٥٥ هـ) بأنه: إخبار عن ثبوت الحق، وأنه ملزم لوقوعه دلالة، ألا ترى كيف ألزم رسول الله ﷺ، ماعزاً الرجم بإقراره وتلك المرأة -يعني الغامدية- باعترافها[١].

وعرفه البهوتي (ت١٠٥١ هـ) بأنه: (إظهار مكلف مختار لفظاً أو كتابة أو إشارة من أخرس، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه، بما يمكن صدقه)

وعرفه الجرجاني بأنه: إخبار بحق لآخر عليه[٢].

وقال الزمخشري (٥٣٨ هـ): فما معنى الشهادة على نفسه؟ قلت: هي الإقرار على نفسه لأنه في معنى الشهادة عليها، بإلزام الحق لها، ويجوز أن يكون المعنى: وإن كانت الشهادة وبالاً على أنفسكم، أو على آبائكم، أو أقاربكم، وذلك أن يشهد ما يتوقع ضره من سلطان أو غيره، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها[٣].

وفي الحديث: «وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»[٤].

قال الإمام النووي(ت٦٧٦هـ): وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات[٥].

المطلب الثالث: مفهوم الإقرار في القانون:

عرف قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م الإقرار في المادة (١٥) كما يلي[٦]:

(١) الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة تثبت مسؤولية مدعياً بها عليه.

(٢) يكون الإقرار قضائياً وغير قضائي.

والإقرار بهذا المعنى الوارد في المادة (١٥) لا يخالف ما أورده فقهاء الشريعة، وللإقرار أهمية في معرض الإثبات، إذ أنه يعفي المحكمة من عناء البحث عن الأدلة، متى توافرت الشروط القانونية للإقرار.

والإقرار هو سيد الأدلة كما يقول معظم الفقهاء، باعتباره شهادة الإنسان العاقل البالغ في مواجهة نفسه، ولا يوجد دليل أفضل من هذا، إلا أنه يختلف الإقرار المدني عن الإقرار الجنائي.

العلمية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ج٦، ص (٤٢٨).

(١) محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ج٨، ص (٥٣٦).

(٢) الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص (٣٦).

(٣) الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، ج١، ص (٥٧٠)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج٥، ص (٤١٠).

(٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ ج١١، ص (١٩٢)

(٥) المصدر السابق، ج١١، ص (١٩٢).

(٦) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، ص (١٠)

أما الإقرار الجنائي فهو ليس حجة في ذاته، وإنما هو خاضع دائماً لتقدير قاضي الموضوع، ولا يعفي سلطة الاتهام أو المحكمة من البحث عن باقي أدلة الدعوى، وقد يكون غير قضائي، وورد في المادة (١٥) البند (٢) أنه لا يعتبر الإقرار أمام أي جهة شبه قضائية إقراراً قضائياً في المسائل الجنائية، أي يحتاج لتعزيز بأدلة أخرى إذا كان غير قضائي، وردد الشارع ذلك في المادة (٦٣) الخاصة بإثبات جرائم الحدود[١].

ويقوم على أساس الإقرار في المسائل الجنائية والمدنية إذا توفرت بقية الأدلة والشواهد، ترتيب أو إنزال العقوبة بالمُقِر بشروط، توفر الشروط المطلوب توافرها في المقر من بلوغ وعقل واختيار وغيره.

ويسمى الإقرار صراحة أو كتابة أو إشارة كل على حسب حاله إقراراً، ولهذا نصت المادة (١٨) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م على ما يلي: يكون الإقرار صراحة أو دلالة، ويكون باللفظ أو الكتابة ويكون بالإشارة المعهودة من الأخرس الذي لا يعرف الكتابة[٢].

وركن الإقرار هو اللفظ أو ما في حكمه، الدال على ثبوت الحق للغير على النفس، ثم إن اللفظ في دلالته على الإقرار، قد يكون صريحاً، بأن يدل صراحة على الإخبار بثبوت الحق المقر له، وقد يكون غير صريح بألا يكون اللفظ موضوعاً بحسب معناه اللغوي ليفيد الإخبار بثبوت الحق المقر به للمقر له على المقر، إلا أنه يستلزمه ويدل عليه.

وما في حكم اللفظ، هو الإشارة وخط، فأما الإشارة فإنها تكون مقبولة من الأخرس إذا كانت معهودة مفهومة، سواء كان قادراً على الكتابة أم لا، وكتابته كإشارته يعمل بها.

وبالمقارنة بين تعريف الفقهاء وتعريف قانون الإثبات نجد أن القانون استمد التعريف للإقرار من تعريفات الفقهاء، فنجد أن القانون عرفه بأنه: إخبار شخص بواقعة تثبت مسؤولية مدعى بها عليه.

نجد أن تعريف الفقهاء يحمل نفس المعنى الذي أخذه القانون.

فعرفه الحنفية بأنه: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[٣].

وعرفه المالكية بأنه: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه[٤].

وعرفه الشافعية بأنه هو إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ ثَابِتٍ عَلَى الْمُخْبِرِ، فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَدَعْوَى

(١) بدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م فقهاً وتشريعاً وقضاءً، الطبعة الثامنة، الخرطوم، مطبعة جي تاون، ٢٠٠٥م، ص (٦٦،٧٠).

(٢) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م.

(٣) ابن المرتضى، البحر الزخار، مصدر سابق، ج ٦، ص (٣).

(٤) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، مصدر سابق ج٦، ص (٤٢٨).

أَوْ لِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَشَهَادَةٌ[1]

وعرفه الحنابلة بأنه: الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة[2].

من مجموع هذه التعريفات فالتعريف المختار الجامع لكل هذه التعريفات هو تعريف الحنفية، لأنه تطرق إلى حقيقة الإقرار.

المبحث الثاني: شروط المُقِر والمُقَر له والمُقَر به وصيغة الإقرار وأثرها في الحكم في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م:

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط المقر والمقر له في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م:

أما شروط المقر والمقر له: اشترط العلماء في المقر والمقر له شروطاً[3]:

أما شروط المقر، فهي خمسة:

الشرط الأول: البلوغ: فلا يصح إقرار الصبي ولو كان مراهقا أي: قارب البلوغ؛ لأن أقوال الصبي وأفعاله لاغية، إلا في العبادة من الصبي المميز، كالصلاة والحج فإنها صحيحة.

الشرط الثاني: من شروط الإقرار: العقل، فلا يصح الإقرار من المجنون، والمغمى عليه، والذي زال عقله بعذر، كشرب دواء لم يكن يعلم أنه مسكر، أو أكره على شرب الخمر.

الشرط الثالث من شروط الإقرار: الاختيار، فلا يصح إقرار المكره بما أكره عليه.

الشرط الرابع من شروط المقر: الرشد إن كان الإقرار بحق لآدمي، فلا يصح إقرار السفيه بدين، أو إتلاف مال، أو نحو ذلك.

الشرط الخامس عند بعض العلماء: أن يكون المقر غير متهم في إقراره: وأما إقراره لغير متهم عليه فيصح عندهم حتى لو كان بأزيد من ثلث ما يملك.

وأما شروط المقر له في الفقه الإسلامي[4] فهي أربعة شروط:

أولا: أن يكون أهلا لاستحقاق المقر به، فلو أقر شخص لدابة فلا يصح الإقرار؛ لأنها ليست أهلا لذلك، وأما لو قال: علي بسبب هذه الدابة لفلان كذا فإن الإقرار يصح، حملا على أنه استأجرها، أو استعملها تعديا، أو جنى عليها.

---

(١) شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج٢، ص (٢٣٨).

(٢) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق ج ٦، ص (٤٥٢).

(٣) محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م، ج، ص (٢٧٦ - ٢٨٩).

(٤) محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص (٢٩١).

ويصح الإقرار لحمل امرأة؛ لأنه أهل للاستحقاق.

ثانيا: عدم تكذيبه للمقر، كأن يقول للمقر: ليس لي عليك شيء، فلو كذبه في إقراره له بمال، فإن هذا المال يترك في يد المقر؛ لأن يده تشعر بالملك بحسب الظاهر، وسقط الإقرار.

ثالثا: أن يكون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب، وعلى هذا لو قال شخص: علي مال لرجل من أهل البلد لم يصح الإقرار، وأما لو قال: علي مال لأحد هؤلاء الثلاثة فيصح.

رابعا: ألا يكذبه الشرع في إقراره، كما لو أعتق عبدا ثم أقر له هو أو غيره عقب عتقه بدين أو عين لم يصح الإقرار؛ لأن أهلية الاستحقاق لم تثبت له إلا في الحال، إلا إذا كان هذا المقر له حربيا له ملك فاسترقه المسلمون في الحرب.

قال ابن المرتضى(ت٨٤٠ هـ.): ولا يصح «أي الإقرار» من غير مميز ولا من مكره إجماعاً ولا معتوه، لضعف عقله[1].

فلا يصح عنده إقرار الصبي غير المميز، ولا المكره على الإقرار، إذ الاختيار شرط فيه، ولا إقرار المعتوه لخفة عقله وعدم تمييزه بين الأشياء.

وقال الكاساني(ت٥٨٧هـ): من شرائط الأقارير العامة: العقل، فلا يصح إقرار المجنون، الذي لا يعقل، فأما البلوغ فليس بشرط، فيصح إقرار الصبي العاقل بالدين والعين، لأن ذلك من ضرورات التجارة، إلا أنه لا يصح إقرار المحجور عليه، لأنه من التصرفات الضارة المحضة من حيث الظاهر والقبول من المأذون للضرورة، ولم يوجد، وأما الحرية فليست بشرط لصحة الإقرار، فيصح إقرار العبد المأذون بالدين والعين، وكذا العبد المحجور، يصح إقراره بالمال، لأن إقرار المأذون، إنما صح لكونه من ضرورات التجارة.

ومن الشروط: ألا يكون متهماً في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره، لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[2].

والشهادة على نفسه إقرار دلّ أن الإقرار شهادة، وأنها ترد بالتهمة، ومنها: الطوع، حتى لا يصح إقرار المكره، ومنها: أن يكون المقر معلوماً حتى لو قال رجلان: لفلان على واحد منا ألف درهم لا يصح، لأنه إذا لم يكن معلوماً، لا يتمكن المقر له من المطالبة، فلا يكون في هذا الإقرار

(١) أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.، ج٦، ص (٣)

(٢) سورة النساء، الآية:(١٣٥).

فائدة فلا يصح[1].

وقال الصاوي(ت١٢٤١هـ.): شرط الإقرار، يؤاخذ (مكلف)، لا صبي ومجنون ومكره (غير محجور عليه)، أي في المعاملات لا سفيه حُجر عليه، وكذا سكران في المعاملات فإنه محجور عليه فيها، ودخل في كلامه الرقيق المأذون له في التجارة والمكاتب والسفيه، المهمل على قول مالك، والزوجة والسكران، والرقيق غير المأذون في غير المال، وغير متَّهم، خرج المريض فيما يتهم عليه كابنه البار وزوجته التي يميل إليها، والصحيح المفلس بما فلس فيه لا بما تجدد له في المستقبل بإقراره[2].

وقال الخرشي (ت١١٠١ هـ): يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره، لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال ومريض إن ورثه ولده، لا بعد الملاطفة، أو لمن يرثه، أو لمجهول حاله، كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب[3]

وقال الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) في كتاب الإقرار: يصح من مطلق التصرف وهو المكلف الذي لا حجر عليه ، وإقرار الصبي والمجنون لاغ ، فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان صدق ولا يحلف ، وإن ادعاه بالسن طولب ببينة ويقبل إقرار الرقيق، بموجب عقوبة ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة ، فكذبه السيد ، تعلق بذمته دون رقبته، وإن أقرّ بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذوناً له في التجارة ، ويقبل إن كان ويؤدي من كسبه وما في يده ، ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي ، وكذا لوارث على المذهب ، ولو أقرّ في صحته بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الأول ، ولو أقرّ في صحته أو مرضه وأقرّ وارثه بعد موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح ولا يصح إقرار مكره[4].

وقال البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ): فيصح منه، أي من المكلف المختار الإقرار بما يتصور منه التزامه، بخلاف ما لو ادعى عليه جناية منذ عشرين سنة وعمره عشرين سنة، أو أقل، فهذا لا يصح إقراره بذلك، وبشرط كونه أي المقر بيده المقر به، ويصح من أخرس بإشارة معلومة، ويصح إقرار الصبي المأذون له كالحر البالغ لأنه لا حجر عليه فيما أذن له فيه[5].

وقد عدّ الكاساني تكذيب المقر له للمقر من مبطلات الإقرار، حيث قال: وأما بيان ما يبطل به الإقرار بعد وجوده، فنقول وبالله التوفيق: الإقرار بعد وجوده يبطل بشيئين:

---

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٢١٧هـ ١٩٩٦م، ج٧، ص (٣٢٠).

(٢) الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة الأولى، الخرطوم، الدار السودانية للكتب، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ج٣، ص (٣٧٩).

(٣) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر الخليل، مصدر سابق، ج٦، ص (٣٢٩) والشيخ عليش، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، ج ٣، ص (٢٧٢).

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج ٢، ص (٢٣٩،٢٣٨، ٢٤٠).

(٥) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج٦، ص (٤٥٢).

إحداهما: تكذيب المقر له في أحد نوعي الإقرار، وهو الإقرار بحقوق العباد، لأن إقرار المقر دليل لزوم المقر به وتكذيب المقر له، دليل عدم اللزوم، واللزوم لم يعرف فلا يثبت مع الشك.

والثاني: رجوع المقر عن إقراره فيما يحتمل الرجوع في أحد نوعي الإقرار بحقوق الله تعالى، خالصاً كحد الزنا، لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في الإنكار، فيكون كاذباً في الإقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحد، وسواء رجع قبل القضاء أو بعده قبل تمام الجلد أو الرجم قبل الموت لما قلنا[1].

وقال الشربيني (ت ٩٧٧ هـ): ويشترط في المقر له، أهلية استحقاق المقر به، فلو قال: لهذه الدابة علي كذا فلغو، فإن قال بسببها لمالكها وجب، ولو قال لحمل هند كذا بإرث أو وصية لزمه، وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو، وإن أطلق صح الأظهر، وإذا كذب المقر له المقر، ترك المال في يده في الأصح، فإن رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قُبِلَ قوله في الأصح[2].

والإقرار لقن غيره إقرار لسيده، لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها، ولأن يد العبد كيد سيده، ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه، كثغر وقنطرة ويصح ولو أطبق، فلم يعين سبباً، كغلة وقف ونحوه، لأنه إقرار ممن يصح إقراره، أشبه ما لو عين السبب، ويكون لمصالحها، (ولدار أو بهيمة، لا) لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالباً، بخلاف المسجد ولأن البهيمة لا تملك ولا لها أهلية الملك، ولحمل، فإن ولد ميتاً أو لم يكن حملاً بطل، وحياً فأكثر، فله بالسوية، وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية

الآخر فسكت أو جحده ثم صدقه، صح الإقرار وورثه لحصول الإقرار والتصديق، ولا يضر جحده قبل إقراره كالمدعي عليه يجحد ثم يقر، لا إن بقي على تكذيبه حتى مات المقر، فلا يرثه لأنه متهم في تصديقه بعد موته[3].

يتضح ويتبين من عرض أقوال الفقهاء حول شروط المقر أن الإجماع منعقد عندهم على تلك الشروط التي هي العقل والبلوغ والطوع أو الاختيار.

كما أن الإجماع منعقد عندهم في شروط المقر له، حيث يشترط أهلية المقر له وتصديقه للمقر وعدم تكذيبه له.

أما القانون «أي قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م فيشترط في المقر والمقر له الشروط التالية:

جاء في المادة (١٩) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ما يلي:

(١) يشترط في المقر أن يكون عاقلاً ومختاراً وغير محجور عليه وبالغاً سن المسؤولية التي

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج٧، ص (٤٤٣).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٢، ص (٢٤١، ٢٤٢).

(٣) الشيخ إبراهيم بن محمد سالم ضويان، منار السبيل، ط٧، بيروت المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، ج٢، ص (٥٠٨) وانظر البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج٦، ص (٤٦٤).

ينص عليها القانون[1].

(٢) يصح إقرار الصغير المميز فيما هو مأذون له في المعاملات[2].

(٣) يصح إقرار الوكيل إذا كان صادراً في حدود سلطته[3].

اشترط القانون في الشخص المقر تتمثل في الآتي:

أولها: أن يكون المقر عاقلاً، إذ أن العقل مناط التكليف به يحصل التمييز والإدراك الصحيح للوقائع، فإن كان مجنوناً لا يقبل منه الإقرار، فإذا فقد عقله، لأي سبب من الأسباب، فقداناً دائماً أو مؤقتاً أو متقطعاً وكان في أي حالة من الحالات المذكورة، فلا يعتبر الإقرار مستوفياً لشروطه ولا يقبل إقرار الصبي غير المميز ولا إقرار السكران لانعدام الأهلية.

وثانيها: أن يكون مختاراً، أي ليس مكرهاً أو مجبراً، والإكراه إما مادي أو معنوي، ولا يكون المختار من يكون تحت السيطرة الذهنية لآخرين وسلب إرادته بهذا الإكراه.

ثالثها: ألا يكون مجبوراً عليه لسفه أو غفلة أو عته أو غيره.

رابعها: أن يكون بالغاً سن المسؤولية والمسؤولية قد تكون مدنية أو جنائية وهي سن ثمانية عشر عاماً أو ظهور علامات البلوغ[4].

المطلب الثاني: شروط المقر به وصيغة الإقرار في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م:

المقر به الذي هو موضوع الإقرار:

أما ما يشترط في المقر به، فقد بيَّن الفقهاء عدداً من الشروط، هي[5]:

أولا: انتفاء ملكه في حال الإقرار، وعلى هذا لو قال: داري لفلان، فلا يعد هذا إقرارا بل كلام لغو؛ لأن إضافة الدار إليه تقتضي ثبوت الملك له فيكون هذا منافيا للإقرار لغيره؛ لأن حقيقة الإقرار إخبار بحق سابق عليه، ويكون كلامه حينئذ محمولا على الوعد بالهبة، قال البغوي أحد فقهاء الشافعية: «فإن أراد به الإقرار قبل منه».

ثانيا: أن يكون المقر به بيد المقر ولو في المآل، فلو أقر بحرية عبده بيد غيره، ثم اشتراه، فإن القاضي يحكم بالحرية، فترفع يده عنه مؤاخذة بإقراره السابق، ويفسر شراؤه لهذا العبد بأنه افتداء له من جهته، لاعترافه بحريته التي تمنع شراءه.

---

(١) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، ص (١١).

(٢) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، ص (١١).

(٣) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، ص (١١).

(٤) حاج آدم حسن الطاهر، شرح قانون الإثبات السوداني ١٩٩٤م، الطبعة السابعة، أم درمان، شركة البركة الخيرية، ٢٠٠٧م، ص (٥٤) وبدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، مصدر سابق، ص (٧٠، ٧١).

(٥) محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص (٢٩٢).

ثالثـا: أن يكـون المقر به مما يجب تسليمه إلى المقر لـه، فلو أقر أنه غصب حفنة من تراب أو حبة من قمح أو أي شيء من هذا القبيل لا يصح؛ لأن المقر به لا يلزمه تسليمه إلى المقر له.

قـال الكاساني: وأما الذي يدخل على وصف المقر بـه فهو، أن يكون المقر به معلوم الأصل، مجهـول الوصف، نحـو أن يقول: غصب من فلان عبداً أو جارية أو ثوبـاً من العروض فيصدق في البيـان مـن جنس ذلك سليماً كان أو معيبـاً، لأن الغصب يرد على السليـم والعيب عادة، وقد بين الأصـل، وأجمل الوصف، فيرجع في بيان الوصـف إليه فيصح متصلاً ومنفصلاً، ومتى صح بيانه يلزمه الرد إن قدر عليه، وإن عجز عنه تلزمه القيمة، لأن المغصوب مضمون على هذا الوجه.

وأمـا الـذي يدخل على قدر المقر بـه، فهو أن يكون المقر به مجهول القـدر، وأنه في الأصل لا يخلـو مـن أحـد وجهين: إمـا أن يذكر عدداً واحـداً وإما أن يجمـع بين عددين، فـالأول نحو أن يقـول: لفـلان علي دراهم أو دنانير لا يصدق في أقل من الثلاثة أقـل الجمع الصحيح، فكان ثابتاً بيقيـن وفـي الزيادة عليها شك وحكم الإقرار لا يلزم بالشك، ولو قال لفلان علي دريهم أو دنينير، فعليـه درهم تام ودينار كامل، لأن التصغير قد يذكر لصغـر الحجم وقد يذكر لاستحقار الدرهم واستقلاله وقد يذكر لنقصان الوزن، فلا ينقص عن الوزن بالشك[1].

وقـال ابـن طاهر: المقر به، وهو المـال أو غيره كالجنايات، ولا يشتـرط أن يكون معلوما بل يصـح في المجهول والمبهم، ويرجع في تفسيره إلى المقـر، والفرق بينه وبين الدعوى بالمجهول أنهـا لا تصـح، أن المدعي له داعية تدعوه إلى تحريـر دعواه بخلاف المقر، فلو لم يقبل منه ضاع الحق.

وتفسير المبهم في الإقرار: إذا قال: له عليّ ألف درهم –مثلاً– فيقبل منه تفسير الألف بأي شيء يذكر، وللمدعي تحليفه على ما فسر به الألف إن اتهمه أو خالفه[2].

وقـال الحمـوي: قال الإمام: من أقـرّ بشيء مبهم حبس المقر حتى يفسـره إذا امتنع، هكذا قـال الأصحـاب، ومنهم من قال: لا يحبس لامتناعه عن تفسيره، لكن يقال للمقر له: أدع عليه حقاً معلوماً، فإن أقرّ به أخذ منه، وإن أنكر حلف، وإن قال: لست أدري، كان إنكاراً منه، فإن أصرّ عليه بعد عرض اليمين عليه، جعلناه ناكلاً، ورددنا اليمين على المدعي، هذا كلام الإمام[3].

وقـال البهوتـي (ت١٠٥١ هـ): ولا يشترط في المقر بـه أن يكون معلومـاً، فيصح بالمجمل ويطالـب بالبيـان، ويصح من أخرس بإشارة معلومة لقيامها مقـام نطقه ولا يصح الإقرار بها من

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق ج ٧، ص (٣١٧) وأبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.ج١٨، ص (٣).

(٢) ابن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مصدر سابق، ج ٦، ص (٦٧)، محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.، ج ٨، ص (٣٥٤).

(٣) شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبى الدم الحموي الشافعي، كتاب أدب القضاء، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر ١٤٠٢هـ،١٩٨٢م، ص (٢٠٣)

ناطق[1].

أمـا صيغة الإقرار: قال السرخسي (ت٤٩٠ هـ) في بـاب الإقرار بألفاظ مختلفة: رجل قال: لفلان علي عشرة دراهم، فعليه عشرة دراهم عندنا، وقال: زُفَر رحمه الله: عشرون، وقال الحسن بـن دراج: عليه مائة درهم، وجه قول الحسـن رحمه الله أن العشرة في العشرة عند أهل الحساب تكون مائة، فإقراره بهذا اللفظ محمول على ما هو معلوم عند أهل الحساب.

ولنـا أن نقـول: إن حساب الضرب في الممسوحات لا فـي الموزونات مع أن عمل الضرب في تكثير الآخر لا في زيادة المال وعشرة دراهم وزناً وإن تكثرت أجزاؤها لا تصير أكثر من عشرة[2].

وقـال الكاسانـي (ت ٥٨٧ هـ): أما ركن الإقـرار فنوعان: صريح ودلالـة، فالصريح نحو أن يقول: لفلان علي ألف درهم، لأن كلمة «عليّ» كلمة إيجاب لغة وشرعاً وكذا إذا قال لرجل: لي عليك ألـف درهـم، فقال الرجل: نعم، لأن كلمة «نعم» خرجت جواباً لكلامه، وجواب الكلام إعادة له لغة كأنـه قـال: لك علي ألف درهم، وكذلك إذا قال: لفلان في ذمتـي ألف درهم، لأن ما في الذمة هو الديـن، فيكون إقراراً بالديـن، ولو قال: لفلان قبلي الف درهم، ذكر القدوري رحمه الله أنه إقرار بأمانة في يده[3]

وقـال الشربينـي(ت ٩٧٧ هـ): قوله لزيد علي كـذا، صيغة إقرار، وقولـه، وعلي، وفي ذمتي للديـن ، ومعـي وعنـدي للعين، ولو قال: لي عليـك ألف ، فقال: زن أو خذ، أو زنـه أو خذه، أو اختم عليـه، أو اجعله فـي كيسك، فليس بإقرار ، ولو قال: بلى أو نعم ، أو صدقت أو أبرأتني منها قضيته أو أنا مقر به، فهو إقرار، ولو قال: أنا مقر أو أنا أقر به فليس بإقرار، ولو قال: أليس لي عليك كذا، فقال: بلى أو نعم، فإقرار، ولو قال: أقض الألف الذي لي عليك، فقال: نعم، أو أقضي غداً أو أمهلني يوماً أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد ، فإقرار في الأصح[4].

وقـال ابـن طاهر المالكي: والمقـر به ، وهو المال أو غيره كالجنايـات ، ولا يشترط أن يكون المقر به معلوماً ، بل يصح في المجهول والمبهم ، ويرجع في تفسيره إلى المقر ، والفرق بينه وبين الدعـوى بالمجهـول أنها لا تصح ، فيقبل المبهـم في الإقرار ، إذا قال المقر: لـه عليّ ألف درهم مثلاً ، فيقبل منه تفسيره الألف، بأي شيء يذكره ، وللمدعي تحليفه على ما فسر به الألف بالدواب أو الدنانيـر مثـلاً وإذا قال: له عليّ شيء، أو: له عليّ كـذا، فيقبل منه تفسير الشيء، وتفسير كذا، والصيغـة تكون بما هو مفهوم من الألفاظ لغة وعرفاً أنه إقرار، كقوله: عليّ كذا، أو قال له إنسان، عليـك لي كذا، فقال: علـيّ وفي ذمتي له كذا، وعندي ، وأخذت منك كـذا، وأعطيتني كذا، أو قال

(١) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق ج ٦، ص (٤٥٣).
(٢) السرخسي، كتاب المبسوط، مصدر سابق، ج ١٨، ص (٨)
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج ٧، ص (٣٠٧)
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٢، ص (٢٤٤)

لمن قال: أعطني حقي ونحوه، اصبر عليّ به، فإنه إقرار ، أو قال لمن ادعى عليه بشيء، أنت وهبته لي ، أو بعته لي، فإقرار[1].

وقال البهوتي (ت١٠٥١ هـ): ما يحصل به الإقرار من الألفاظ، إذا ادعى عليه ألفاً، فقال: نعم، أو أجل، بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام، وهو حرف تصديق كنعم، قال الأخفش: إنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾[2].

أو قال: صدقت وأنا مقر به أو أنا مقر بدعواك ، كان مقراً ، لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق ، وإن قال: يجوز أن يكون محقاً أو عسى أن تكون محقاً، أو لعل أن تكون محقاً ، أو أظن أو أحسب أو أقدر، أو خذ أو اتزن أو اجرز أو أنا أقر أو لا أنكر أو افتح كمك ، لم يكن مقراً، لأن قوله: أنا اقر وعد بالإقرار، والوعد بالشيء لا يكون إقراراً به ، وفي قوله: لا أنكر، لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، فإن بينهما قسماً آخر، وهو السكوت عنهما، وفي قوله: يجوز أن تكون محقاً لجواز أن لا يكون محقاً ، لأنه لا يلزم من جواز الشيء وجوبه ، وقوله: عسى ولعل لأنهما وضعا للترجي ، وقوله: أظن وأحسب أو أقدِّر لأنها تستعمل في الشك أيضاً وقوله: خذ ، يحتمل أن معناه: خذ الجواب مني، وقوله: اتزن وأحرز مالك على غيري، وقوله: افتح كمك ، لأنه يستعمل استهزاءً لا إقراراً[3].

وفي القانون: جاء في المادة (١٥) البند (١) أن المقر به: هو اعتراف شخص بواقعة تثبت مسؤولية مدعى بها عليه[4].

شروط المقر به:

أولها: أن يكون المقر به معلوماً في التصرفات التي لا تكون صحيحة مع الجهالة، كالبيع والإجارة، وفي التصرفات التي تكون صحيحة مع الجهالة كالغضب والوديعة، لا يشترط أن يكون المقر به معلوماً، وعلى ذلك لو قال فلان: لفلان علي مال، أو له عنده وديعة، أو غصبه مالاً، لا يصح كل ذلك، وأمر ببيان ما أقرّ به حقاً للمقر له، فإن بيّن شيئاً له قيمة، وصدقه المقر له لزمه ما أقر به، غير أن لو بيّن المغصوب بما يجري فيه التماع ولكنه ليس بمال كالزوجة والولد، بأن قال: ما غصبتك هو زوجته أو ولدك يقبل كلامه.

ثانيها: ألا يكون محالاً عقلاً أو شرعاً، فإن كان كذلك، كان الإقرار باطلاً ، لا يؤاخذ به صاحبه ، ويتفرع على هذا الشرط ، أنه لو أقر بأن فلاناً أقرضه مليون جنيه في اليوم الفلاني، قد مات فلان قبله وأن له عليه مليون جنيه دية أبيه الذي قتله أبوه حي ، فالإقرار في هذه الصورة

(١) ابن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مصدر سابق ج ٦، ص (٧٠).
(٢) سورة الأعراف، آية (٤٤).
(٣) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق ج ٦، ص (٤٦٥) وانظر ابن ضويان، منار السبيل، مصدر سابق، ج ٢، ص (٥٠٩).
(٤) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، ص (١٠).

وأمثالها غير صحيح لاستحالته عقلاً، ومثال الإقرار بالمجال الشرعي، أن يقدر الإنسان بقدر من السهام لوارث أكثر مما هو له شرعاً، كأن يقر ابن الميت أن نصيبه في الميراث كنصيب أخته وأن المال بينهما نصفان، فهذا إقرار باطل لأنه أقر بشيء يعده الشرع باطلاً لأن الشرع جعل للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

أما صيغة الإقرار، فقد نصت المادة (١٨) على أن يكون الإقرار صراحة أو دلالة ويكون باللفظ أو الكتابة ويكون بالإشارة المعهودة من الأخرس الذي لا يعرف الكتابة[2].

يشترط لصيغة الإقرار عدة شروط هي:

أن تكون منجزة لا معلقة، وأن تكون الصيغة دالة على الجزم واليقين وأن تكون بالعبارة إذا كان المقر به حداً من حدود الله تعالى بجميع أنواعها، وأن تكون بين يدي القاضي إذا كان المقر به حداً خالصاً لله تعالى.

فأما أن تكون منجزة، فلو كانت معلقة على شرط لم يصح الإقرار، وأما أن تكون دالة على الجزم واليقين، فلو اشتملت على ما يفيد الشك والظن كان الإقرار باطلاً لا يؤخذ به صاحبه، وأما أن تكون بالعبارة إذا كان المقر به حداً من حدود الله تعالى، فلا يصح الإقرار بالحدود كتابة أو إشارة أو ركوناً، لأن الشارع علق وجوب الحد على البيان المتناهي، وهذا لا يكون إلا باللفظ الصريح، وهذا بخلاف باقي الحدود، إذ لا يصح الإقرار بها كتابة أو إشارة أو سكوتاً[3]، وبالمقارنة بين شروط المقر به وصيغة الإقرار وقانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م نجد أن القانون اعتمد على الفقه الإسلامي اعتماداً كاملاً، حيث جاءت مواده في هذا الموضوع مشتقة ومتطابقة مع ما ذهب إليه الفقهاء، وخاصة أئمة المذاهب الأربعة الذين لا نجد بينهم اختلافاً يذكر بشأن شروط المقر به والمقر.

المطلب الثالث: أثر شروط المقر والمقر له والمقر به وصيغة الإقرار على الحكم في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م:

الأثر الذي يترتب على إقرار المقر إذا اجتمعت فيه الشروط التي حددها الفقه الإسلامي والقانون والتي هي: التكليف، والعقل، وعدم الحجر، والطوع أو الاختيار، فإذا توفرت هذه الشروط ثم كان المقر له أهلاً للإقرار له وقابلاً له بتصديق المقر ومعيناً لا مجهولاً ثم كان المقر به معلوماً غير مجهول أو مبهم، ثم كانت صيغة الإقرار باللفظ والدلالة أو الكتابة أو الإشارة المفهمة لغير الناطق، وبالكتابة في غير الحدود التي يشترط فيها صيغة اللفظ الصريح المتناهي الدال

(١) بدرية عبد المنعم، شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، مرجع سابق، ص (٧٧،٧٨).
(٢) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، ص (١١)
(٣) انظر: بدرية عبد المنعم، شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، ص (٧٨، ٧٩، ٨٠)

دلالة واضحة على إقرار صاحبه دون أن يورث شبهة[1].

فالأثر الذي يترتب على المقر عند إقراره بحق معين لشخص معين بصيغة معينة وكان أمام مجلس القاضي لا خارجه، هو توقيع العقوبة المقررة بحسب نوع الحق المعترف أو المقر به.

فإن كان حقاً مالياً كان الأثر المترتب على المقر رد الحق المعترف به إلى صاحبه عيناً أو مثلاً أو قيمة، فيكون عيناً إذا كان العين قائمة ولم تهلك، ومثلاً، أي ضمان مثله إن كان مثله موجوداً، وإلا ضمن القيمة، وهي ثمن المثل.

أما إذا لم تتوفر الشروط، أي شروط المقر، كأن يكون غير مكلف، ولا عاقل كالمجنون، والصبي غير المميز، أو غير مختار كالمكره، وغير سليم التصرفات كالمحجور عليه لسفه أو عته أو خفة عقل.

أو لم تتوفر شروط المقر له، كأن يكون غير أهل كالحيوان والأشياء وغير المعين، أو أن يكذب المقر له المقر ولا يصدقه ويستمر في تكذيبه.

أو لم تتوفر شروط المقر به، كأن يكون مجهولاً جهالة فاحشة أو تحيل الشريعة والعادة والعرف حصوله أو حدوثه.

أو لم تتوفر شروط الصيغة، كأن لا تكون بالعبارة ولا بالدلالة ولا بالإشارة ولا بالكتابة، أو بواحدة منها لمن يجوز في حقه أن يصدر عنه غيرها، ففي جميع هذه الأحوال يكون الأثر المترتب على الإقرار من مقر ومقر له ومقر به، وصيغة إقرار، عدم ترتيب العقوبة لعدم توفر الشروط.

(١) انظر: ابن المرتضى، البحر الزخار، مصدر سابق ج ٦، ص (٣)، والعيني، البناية في شرح الهداية، مصدر سابق ج ٨، ص (٥٣٦)، والصاوي، بلغة السالك، مصدر سابق، ج٣، ص (٣٧٩)، والخرشي حاشية الخرشي، مصدر سابق، ج ٦، ص (٣٢٩)، والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٢، ص (٢٣٩)، والبهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج٦، ص (٤٥٢) وبدرية عبد المنعم، شرح قانون الإثبات ١٩٩٤م، ص (٧٦).

المبحث الثالث: أنواع الإقرار وأثر الرجوع عنه في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م:

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار في مجلس الحكم في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م:

الإقرار في مجلس الحكم ويسمى بالإقرار القضائي، أي اعتراف الجاني بالحق المالي أو الجنائي أو غيره على نفسه لشخص آخر أمام القاضي في منضدة القضاء.

يقول ابن القيم(ت٧٥١هـ): ولا خلاف ألا يعتبر في صحة الإقرار أن يكون بمجلس الحاكم إلا شيئاً حكاه محمد بن الحسن الجوزي (ت٥٩٧ ه) في كتاب النوادر، فقال: قال ابن أبي ليلى (ت١٤٨ هـ): لا أجيز إقراراً في حق أنكره الخصم عندي إلا إقراراً بحضرتي – ولعله ذهب في ذلك إلى أن الإقرار لما كان شهادة المرء على نفسه، اعتبر له مجلس الحكم كالحكم بالبينة، والفرق ظاهر لا خفاء فيه.

ويحكم بإقرار الخصم في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان بغير خلاف، فإن لم يسمعه معه غيره، فنص أحمد على أنه يحكم به، وإن لم نقل يحكم بعلمه، فإن مجلس الحاكم مجلس فصل الخصومات، وقد جلس لذلك، وقد أقر الخصم في مجلسه، فوجب عليه الحكم به، كما لو قامت بذلك البينة عنده، وليس عنده أحد غيره يسمع معه شهادتها، فإن هذا في محل وفاق.

قال القاضي: لا يحكم بالإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان، دفعاً للتهمة عنه، إلا أن يقضي بعلمه، فإنه يجوز له الحكم حينئذ، والتحقق: أن هذا يشبه مسألة الحكم بعلمه، من وجه، ويفارقها من وجه، فشبه بمسألة حكمه بعلمه، أنه ليس هنالك بينة، وهو في موضع تهمة.

ووجه الفرق بينهما، أن الإقرار بينة قامت في مجلسه، فإن البينة اسم لما يبين به الحق، فعلم الحق في مجلس القضاء الذي انتصب فيه للحكم به، وليس من شرط صحة الحكم أن يكون بمحضر شاهدين فكذلك لا يعتبر في طريقه أن يكون بمحضر شاهدين، وليس هذا بمنزلة ما رآه أو سمعه في غير مجلسه[1].

فالإقرار القضائي أو في مجلس القضاء يختلف عن الإقرار غير القضائي أو خارج مجلس القضاء، إذ أن الإقرار غير القضائي قد تكتنفه بعض الضغوط كالتخويف والتهديد والتعذيب وغيرها من أنواع الإكراه على الاعتراف والنطق بما يريده المحقق أو المتحري، كالذي يحدث عادة في ظل الأوضاع القهرية المتسلطة التي لا تهتم بموضوع العدل والإنصاف، وتحت هذا الضغط والإكراه قد يقر المدعي أو يعترف خوفاً على نفسه أو عرضه أو ماله أو غير ذلك، فينطق

(١) شمس الدين بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، مطبعة المدني، ص (٢٨٢،٢٨٣).

بالإقرار أو الاعتراف تحت تأثير الإكراه.

أمـا عندما يمثل أمـام مجلس القضاء، حيث مظنـة وجود العدالة وإنصـاف الحقوق، فإنه عندئـذ ينطق بطوعه واختيـاره دون إكراه أو خوف أو تهديد، وقد تتغير الأقوال وتختلف عن أقواله التـي نطق بها وقت التحقيق أو التحري، ولهذا جعلوا الإقـرار أو الاعتراف الذي يقوم على أساسه الحكم أن يكون اعترافاً قضائياً.

يقـول القرطبـي: عند تفسيره لقـول الله عز وجل: (كونـوا قوامين بالقسـط شهداء لله ولو على أنفسكم)[1] أي ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها[2].

وفـي قانون الإثبـات ١٩٩٤م نصت المادة (١٦) البنـد (١)، الإقرار القضائـي هو الإقرار بواقعه عند نظر الدعوى المتعلقة بها أمام المحكمة أو أثناء إجراء متعلق بالدعوى أمام قاضٍ، أو أمام أي جهة شبه قضائية[3].

فالإقـرار القضائي هو الإقـرار بواقعة في أثنـاء إجراءات الدعوى المتعلقـة بها في مجلس قضـاء أو أمام جهة شبـه قضائية أو في أثناء إجراء متعلق بها أمـام قاض، فالإقرار الذي يصدر أمـام المحكمة أو قاضي أو جهـة شبه قضائية، لا يعتبر إقراراً قضائيـاً، إلا في خصوص الدعوى التـي يقـع أثناء نظرها، أو أثناء إجـراء متعلق بالدعوى، ومؤدى هـذا، أن الإقرار الذي يصدر في دعوى سابقة لا يعتد به في الدعوى المنظورة إلا باعتباره إقراراً غير قضائي.

ويشتـرط البنـد (٢) من المادة (١٦) على أن الإقرار في المسائـل الجنائية لا يكون إلا أمام المحكمة أو أمام قاض، فقد يصدر الاعتراف بالواقعة عند نظر الدعوى المتعلقة بها عندما تسأل المحكمـة المتهـم مـا إذا كان مذنبا أو غيـر مذنب، فإذا أجـاب بأنه مذنب فهذا إقـرار بالواقعة أثنـاء نظر الدعوى المتعلقة بها، وقد يصدر الاعتـراف بالواقعة أثناء إجراء متعلق بالدعوى أمام قاضـي على النحو المذكور في المادة (٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.[4]، وعلى القاضـي أن يتحقـق من أن المتهم يقر بمحض الاختيار، وأن يـدون الإقرار في حضور المتهم، ثم يتلـوه عليه، ويطلب منه التوقيع عليه، فإذا رفض المتهم التوقيع، يقوم القاضي بإثبات الرفض في المحضر والتوقيع على الإقرار بنفسه[5].

---

(١) سورة النساء الآية (١٣٥)

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج٥، ص (٤٢٠).

(٣) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، ص (١٠)

(٤) تنص المادة (٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية على: إذا أقر أي متهم أثناء التحري، وقبل المحاكمة، بارتكاب الجريمة موضوع التحري، فعلى التحري أخذه إلى القاضي لتلقي إقراره وتدوينه في محضر التحري انظر: قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، ص (٣٣)

(٥) بدرية عبد المنعم، شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م مصدر سابق، ص (٦٨، ٦٩)

وقـد نصت المـادة (٦٠) البند (٢) على ذلك، حيث نصت على أنه: على القاضي أن يحقق مـن أن المتهم يقـر بمحض الاختيار وأن يدون الإقرار في حضور المتهم ثم يتلوه عليه ويطلب منه التوقيـع عليه، فإذا رفض المتهم التوقيع، يقوم القاضي بإثبات الرفض في المحضر بالتوقيع على الإقرار بنفسه[١]

وجاء في مجلة الأحكام القضائية: إن الإقرار القضائي هو الذي يتم أخذه في مجلس القضاء عنـد انعقـاده لنظر الدعوى، موضـوع الإقرار وأي إقـرار يحدث في غير مجلـس القضاء لا يعتبر إقراراً قضائياً، ولو آخذه قاضي أثناء التحري[٢].

غير النص واضح فيما يدلي به المتهم أثناء إجراء متعلق بالدعوى أمام قاض وذلك كتسجيل الاعتـراف القاضي حسبما هو واضح في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م وإقرار الخصم في طلب الحجز أو المنع الوقتي.

والإقـرار يجـب أن يكـون بواقعه ، والواقعة يقصد بهـا فعل أو شيء في حالـة أو علاقة بين الأشيـاء ، ممـا يمكن تكييفه بالحواس أو بالفعل ، ويجب أن يكـون الإقرار بهذه الواقعة ، عند نظر الدعوى أمام المحكمة أو أثناء إجراء متعلق بالدعوى أمام قاض ، والدعوى تشمل أي إجراء تؤخذ فيـه البينة أمام المحكمـة والدعوى قد تكون أمام محكمة أو أمام جهـة شبه قضائية كالمحكمين والموفقيـن وجالـس المحاسبة الإدارية ، ومـن أي جهة « إدارية ذات صفـة قانونية خاصة كلجان التحقيـق وكان فض النـزاعات العمالية ، التي تتعلق بالأجور، فصلاً في نزاع وبإجراءات محددة ، والأقـوال التي يدلي بها المتهم فـي يومية التحري ، تعتبر إقراراً غير قضائي ، أدلى بها أمام جهة شبـه قضائية كالشرطة والنيابة ، وكذلك ما يدلي بـه الأشخاص أمام ديوان العدالة للعاملين في الخدمـة العامة ، فمـا يقال أمامه يعتبر إقراراً غير قضائي، إذ أنـه يفصل في نزاع بين خصمين فهو قضاء خاص ، ومع ذلك نرى أن ما يقال أمامه من إقرارات يعتبر شبه قضائية ، والإقرار الذي يتم أمام الجهات شبه القضائية يعتبر قضائياً فيما يتعلق بالمسائل المدنية أما المسائل الجنائية، فلا يعتبر إقراراً قضائياً[٣].

المطلب الثاني: الإقرار خارج مجلس الحكم في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م:

الإقـرار خارج مجلس الحكم أو الإقرار غير القضائي، يعني إقرار الخصم أمام جهة غير قضائية أو شبه قضائية.

يقول ابن القيم: ولا خلاف أنه لا يعتبر في صحة الإقرار أن يكون بمجلس الحاكم.

---

(١) قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، ص (٣٣).

(٢) مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٩م، ص (١٦٧).

(٣) حاج آدم حسن الطاهر، شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، مصدر سابق، ص (٥١).

فـإذا لـم يكن الإقرار بمجلس القضاء لا يقضى به القاضي الذي ينظر الدعوى لأنه إذا أنكر لم يؤخذ عليه الإقرار خارج مجلس القضاء وإذا أقر كان إقراره حالاً أمام مجلس القضاء، فيؤاخذ به في هذا الوقت وأمام مجلس القضاء[١].

وفـي القانون: نصت المادة (١٧)، يتبع في إثبـات الإقرار غير القضائي القواعد العامة في البينة[٢].

لما كان الإقرار غير القضائي يختلف عن الإقرار القضائي من حيث أنه لا يصدر أمام جهة قضائيـة أو شبه قضائيـة في ذات القضية المتعلقة بالمقر به فقد نصـت المادة (١٧) من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م. على ما يأتي :يتبع في إثبات الإقرار غير القضائي القواعد العامة في البينة ومقتضى هذا النص أن عبء إثبات الإقرار غير القضائي يقع على عاتق من يتمسك به، ولأن هذا العـبء ينطوي على صعوبـات على خلاف الحال في الإقـرار القضائي ، فقد أجـاز الشارع إثباته بالقواعـد العامـة لإثبات البينة من شهـادة أو كتابة أو غيرها من الطرق العامـة لإثبات أي واقعة أخرى[٣].

ولم يعـرف المشرع الإقرار غير القضائي، بينما عرف الإقـرار القضائي فمفهوم المخالفة يمكننـا أن نعـرف الإقرار غيـر القضائي: هذا النوع مـن الإقرار لا يكون أمام قاضٍ أو جهة شبه قضائيـة، إنما يكون أمـام أي جهة أخرى، كأن يقر المتهم بواقعة أمام فـرد أو أفراد فإذا أنكرها الشخص جاز إثباته أمام المحكمة، وفق القواعد العامة للإثبات أو أي وسائل أخرى للإثبات، من شهـود ومستندات وقرائن أحوال، والبينة هي وسيلة يتم بهـا إثبات أو نفي واقعة متعلقة بدعوى أو نزاع أمام المحكمين أو الموفقين[٤].

فالإقـرار غير القضائي لا يكون صحيحا يؤاخذ به المقر خـارج مجلس القضاء ومن تمسك بـه واعتمـده لمؤاخذة المقر طلب منـه إثباته بالبينة وإلا لا يعتبر إقـراراً، والعمدة في عدم الأخذ بالإقرار غير القضائي هي الاحتراز من أن الإقرار صدر تحت ضغط وتأثير الإكراه.

المطلـب الثالـث: أثر الرجوع عن الإقرار في الفقه الإسـلامي وقانون الإثبات السـوداني لسنة ١٩٩٤م:

الرجوع عن الإقرار يقصد به رجوع المقر عن إقراره بمعنى أن ينكر ما أقر به أولاً سواء كان ذلك في مجلس القضاء أو خارجه، فإن هذا الرجوع له أثر على الحكم في جميع أحواله، سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة.

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص (٢٨٢).

(٢) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، ص (١١).

(٣) بدرية عبد المنعم، شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م مصدر سابق، ص (٦٩).

(٤) حاج آدم حسن الطاهر، شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، مصدر سابق، ص (٥٢).

يقـول الكاسانـي (ت ٥٨٧ هـ): وأمـا بيان ما يعطل بـه الإقرار بعد وجوده رجـوع المقر عن إقـراره فيما يحتمل الرجوع في أحد نوعي الإقرار بحقوق الله تبارك وتعالى خالصاً، كحد زنا لأنه يحتمـل أن يكـون صادقاً في الإنكار فيكون كاذباً في الإقرار، فيـورث شبهة في وجوب الحد، سواء رجع قبل القضاء أو بعده، قبل تمام الجلد أو الرجم، قبل الموت لما قلنا.

وروي أن ماعـزاً لمـا رجم ببعض الحجارة هـرب من أرض قليلة الحجـارة إلى أرض كثيرة الحجـارة، لما بلغ ذلك إلى رسول الله ﷺ، قـال ﷺ: «سبحان الله، هلا خليتم سبيله»[١]، ولهذا يستحـب للإمام تلقيـن المقر الرجوع الذي يستفـاد من كثرة أسئلة القاضي كمـا لقن رسول الله ﷺ ماعـزاً، لـو لم يكن محتمـلاً للرجوع، لم يكن للتلقيـن معنى وفائدة، فـكان التلقين منه عليه أفضـل التحيـة في درء الحدود بالشبهات، ذلك لأن الرجوع يفهم من استفهامه، وكذلك الرجوع عـن الإقـرار بالسرقة والشرب، لأن الحـد الواجب بهما حق الله سبحانه وتعالـى خالصاً، فيصح الرجـوع عـن الإقرار بهمـا، إلا أن في السرقة يصـح الرجوع في حق القطع لا في حـق المال، لأن حـق القطـع حق لله تعالى عزّ شأنه على الخلوص، فيصح الرجوع عنه، وأما المال فحق العبد، فلا يصـح الرجوع فيه، وأما حد القذف فلا يصـح الرجوع عن الإقرار فيه، لأن للعبد فيه حقاً، فيكون متهمـاً فـي الرجوع، فلا يصح الرجوع عن سائـر الحقوق المتمحضة للعبـاد، وكذلك الرجوع عن الإقـرار بالقصاص، لأن القصاص خالص في حق العباد، فلا يحتمـل الرجوع، والله تعالى أعلم بالصواب[٢].

وبالجملـة فـإن الرجوع عن الإقـرار يصح في حقـوق الله تعالى الخالصة، أمـا الرجوع في الحقوق المشتركة كالقذف وحقوق العباد الخالصة فإنه لا يعتبر ولا يؤخذ به.

أمـا في القانون: فقد نصت المادة (٢٢) البند (١) على أنه لا يصح في المعاملات الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الوقائع، على أن يثبت المقر ذلك.

وفـي البند (٢) من المـادة (٢٢): يعتبر الرجوع عن الإقرار في جرائم الحدود شبهة تجعل الإقرار بينة غير قاطعة [٣].

الإقـرار فـي طبيعته ما هو إلا إقـرار في واقعة تمت قبل صـدوره، ولا يتصور أن تتوقف قيمة الخبـر علـى قبول من المقر له، كما لا يتصور أن يكون في استطاعة المقر أن يرجع عنه، والراجح فقهـاً أنه لا يصح الرجوع عـن الإقرار في حقوق العباد، وأما ما يـدرأ بالشبهة فإنه يصح الرجوع

---

(١) عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، جمعية المعارف المصرية، المطبعة الوهبية، القاهرة، ١٢٨٥ - ١٢٨٦ هـ، ج٣، ص (٥٢٦)، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام في «صَلاته عَلَى الْجُهَنِيَّةِ الَّتِي رَجَمَهَا بِإِقْرَارِهَا عِنْدَهُ بِالزِنَى وَفِي تَرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى مَاعِزٍ الَّذِي رَجَمَهُ بِإِقْرَارِهِ عِنْدَهُ»، رقم (٤٣٢) إسناده صحيح، ج١، ص (٣٧٩).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج٧، ص (٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، ص (١٢).

عن الإقرار به، لأن رجوع المقر عن إقراره يورث الشبهة فيه، ويضعف جانب رجحان الصدق منه، وأمـا حقوق العباد فـلا يفيد رجوعه فيها شيئاً، لأنه أقام الحجة بنفسـه على نفسه، لأن ما أقر به ملك وحق للمقر له، وقد تأيد هذا بعدم الرد من المقر له، وعلى هذا نصت المادة (٢٢) من قانون الإثبـات ١٩٩٤م على أنه: لا يصح فـي المعاملات الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الوقائع على أن يثبت المقر ذلك، ويعتبر الرجوع عن الإقرار في الحدود شبهة تجعل الإقرار بينة غير قاطعة.

الأصـل أنه لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، وقد قضت المحكمة العليا في سنة ١٩٩٠م أنه لا يجوز رجوع المقر عن إقراره في المعاملات، ويجوز له ذلك في المسائل الجنائية[١].

لكن الشارع أورد على الحكم الخاص بعدم صحة الرجوع عن الإقرار في المعاملات استثناءً، أجـاز بموجبـه إمكانية الرجوع عن الإقـرار إذا ثبت أن المقر وقع في غلط فـي الوقائع، ويقع على المقـر عـبء إثبات الغلط في الوقائع، وهذا أمر شائع لأن قوة الإقرار تقوم على كونه خبراً يسوغه المقـر فيكشـف به عن حقيقة الوقائع المدعى بها عليه، فـإذا كانت هذه الوقائع تمثلت في اعتقاد المقر على غير حقيقتها، جاز له أن يرجع عن الإقرار، كأن يقر وارث بدين على مورثه، وهو يجهل بأن هنالك مخالصة بهذا الدين، ثم يعثر بعد ذلك على هذه المخالصة فيكون له حينئذ أن يراجع إقراره بسبب هذا الخطأ[٢].

ومن ثم فإن الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة لله تعالى يمنع من ترتيب العقوبة على المقـر الذي رجع عن إقراره كالرجوع عن الإقرار بالزنا والحرابة والقذف في الجوانب التي تتعلق بالحقوق الآدمية.

وأمـا الرجـوع في الحقوق الآدمية عن الإقرار فإنه لا يمنع مـن ترتيب العقوبة، كالرجوع عن المـال المسـروق والإشاعة في حد القذف وهذا هو الذي عبّر عنه القانـون بأنه يجوز الرجوع عن الإقرار في المسائل التي تتعلق بالمعاملات ولا يجوز ذلك في المسائل الجنائية، وذلك لأن الرجوع فـي المسائـل الجنائية شبهة تدرأ الحـد، وهو مفهوم حديث ماعز بن مالـك الأسلمي حينما لقنه النبـي ﷺ ما يفيد إمكانية الرجوع عن الإقرار، وهـو مفهوم نص المادة (٢٢) من قانون الإثبات لسنة١٩٩٤م الخاص بموضوع الرجوع عن الإقرار.

ومـن هذا يمكننا القـول إن القانون أخذ من الفقه الإسلامي وبهـذا يتسق القانون مع الفقه الإسلامي بشأن الرجوع عن الإقرار والأثر المترتب عليه.

وعلـى الرغـم مـن أن القضاء في السـودان عرف الرجوع عـن الإقرار إلا أنه لـم يجر على استعمال «الرجوع عن الإقرار» وإنما جرى على عبارة الإقرار المسحوب «تارة» وعبارة العدول عن

---

(١) مجلة الأحكام القضائية ١٩٩٠م، ٢١).

(٢) البخاري عبد الله الجعلي، قانون الإثبات، مصدر سابق، ص (٩٧، ٩٨) وحاج آدم حسن الطاهر، شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، مصدر سابق، ص (٥٨) بدرية عبد المنعم، شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م مصدر سابق، ص (٨٩).

الإقرار «تارة أخرى».

وقـد عرفت محكمة الاستئناف في قضيــة حكومة السودان ضد محمد عبد الله جاه الرسول «الاعتـراف المسحـوب» بأنه هو الذي ينكر المتهم أنه أدلى به أو يقر بإدلائه به وينكر أن ذلك كان عن طواعية.

وقد قضت فـي قضية حكومة السودان ضد عباس محمد سلام، بقبول الاعتراف المسحوب فـي البينة وفقاً لقواعد إثباتهـا، ومنها تدعيمه بواسطة بينة أخـرى، أو بظروف أخرى تتضح من البيانات.

ثـم قضت فـي قضية لاحقة في سابقة حكومة السودان ضد محمـد أحمد موسى، الاعتراف القضائـي المسحوب، الذي ثبت صدوره عن طواعية وبالطريقة الصحيحة، وبدرجة مقنعة، يكون كافيـاً للإدانة دون تعضيـد، إلا في حالات بعض الجرائم كالقتـل، وإن تطابق الاعتراف القضائي المسحوب في كل المراحل مع وجود بينات ظرفية أخرى مدعمة له.

وقد قررت حكومة السودان ضد أحمد عباس أحمد وآخر، أن العدول عن الاعتراف لا يلغيه، وإنما من شأنه أن يوجب بحثاً وتمحيصاً فيه، ذلك مع الأخذ في الاعتبار، طواعية واختيار المتهم عند الإدلاء به، والحكمة والحذر يوجبان على المحكمة ألا تعتمد على الاعتراف القضائي، المعدول عنـه وحده لتأسيس إدانة بمقتضاه في حالة عدم وجـود بينة أخرى مستقلة تدعمه، وهذه البينات المدعمة للاعتراف القضائي، يجب أن تربط المتهم بتلك الواقعة، وفي الجرائم الخطيرة كجرائم القتـل مثلاً، يجب ألا يدان المتهم إلا بمقتضى اعتراف قضائي مدعم[1]، وقد قضت المحكمة في قضيــة حكومة السودان، ضد مصطفى عبـد الله موسى، بأن العدول عن الاعتراف لا يجعله دليلاً بـلا وزن لمجرد أنه عدل عنـه، ولكن لمحكمة الموضوع قبوله أو قبول ذلك الجزء منه، الذي يتفق مع الأدلة الأخرى، ومجريات الأمور الطبيعية أسباب الاعتراف والعدول عنه[2].

خاتمة البحث: توصل الباحث من خلال الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

(أ) أن المرجعيــة الفقهيــة للإقرار في قانـون الإثبات السوداني لسنــة ١٩٩٤م، تستند إلى الأحكام الفقهية، المستنبطة من النصوص الشرعية

(ب) الرجوع عن الإقرار في القضايا المدنية لا يؤثر في توقيع العقوبة على المقر.

(ج) الرجوع عن الإقرار في القضايا الجنائية يؤثر في توقيع العقوبة على المقر.

(د) الإقرار والرجوع عنه يكون معتبراً داخل مجلس الحكم.

(١) حكومة السودان ضد أحمد عباس أحمد وآخر، مجلة الأحكام القضائية ١٩٧٣م، ص (٢٥٣).

(٢) حكومة السودان ضد أحمد عباس أحمد وآخر، مجلة الأحكام القضائية ١٩٧٣م، ص (٦٢).

ثانياً: التوصيات:

(أ) اعتماد تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية التي أوردها الفقه الإسلامي والقانون.

(ب) الحرص على المحافظة على القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية.

(ج) إعمال التطبيق والتنفيذ لقوانين الشريعة الإسلامية كافة، لا إصدار الحكم ووقف التنفيذ

فهرس المصادر والمراجع:

١/ إبراهيم بن محمد سالم ضويان، منار السبيل، ط٧، بيروت المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢/ أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار أبي حبان، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٤/ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة الأولى، الخرطوم، الدار السودانية للكتب، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م

٥/ بدرية عبد المنعم حسونة، شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م فقهاً وتشريعاً وقضاءً، الطبعة الثامنة، الخرطوم، مطبعة جي تاون، ٢٠٠٥م.

٦/ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٧/ البخاري عبد الله الجعلي، قانون الإثبات: تشريعاً وفقهاً وقضاءً، مطبعة جامعة النيلين، ١٩٩٦م.

٨/ البخاري للدراسات القانونية، ٢٠٠٩م، تشريعاً وفقهاً وقضاءً، الطبعة الخامسة، الخرطوم، مركز الإمام البخاري للدراسات القانونية، ٢٠٠٩م.

٩/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

١٠/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

١١/ حاج آدم حسن الطاهر، شرح قانون الإثبات السوداني ١٩٩٤م، الطبعة السابعة، أم درمان، شركة البركة الخيرية، ٢٠٠٧م.

١٢/ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأداته الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٣/ أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، الجرجاني، الحنفي، التعريفات، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٤/ أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢م.

١٥/ شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٦/ شمس الدين بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، مطبعة المدني.

١٧/ شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، كتاب أدب القضاء، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر ١٤٠٢هـ،١٩٨٢م.

١٨/ عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، جمعية المعارف المصرية، المطبعة الوهبية، القاهرة، ٢٨٥١ - ١٢٨٦ هـ.

١٩/ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، مناهل العرفان.

٢٠/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٣١٧هـ ١٩٩٦م

٢١/ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، لبنان.

٢٢/ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

٢٣/ قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.

٢٤/ قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

٢٥/ محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٦/ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

٢٧/ محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هـ-

١٩٩٠م.

٢٨/ محمـد بـن عبد الله بن علـي الخرشي، حاشيـة الخرشي على مختصـر سيدي خليل، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٩/ محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٠/ محمـد رشيـد بن علي رضا بن محمد شمس الديـن بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٣١/ محمـد رأفت عثمان، النظام القضائـي في الفقه الإسلامي، دار البيان الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

٣٢/ منصـور بـن يونس بن إدريـس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقنـاع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٣٣/ مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٣م.

٣٤/ مجلة الأحكام القضائية، الهيئة القضائية، السودان، لسنة ١٩٨٩م.

٣٥/ مجلة الأحكام القضائية، الهيئة القضائية، السودان، لسنة ١٩٩٠م.

٣٦/ مجلة الأحكام القضائية، الهيئة القضائية، السودان، لسنة ١٩٧٣م.

٣٧/ مجلة الأحكام القضائية، الهيئة القضائية، السودان، لسنة ١٩٨٩م.

٣٨/ مجلـة الأحـكام القضائية، الهيئة القضائية، السودان، لسنـة ١٩٩٠م.أبو الوليد محمد بـن أحمـد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.)